شيئا من القرآن يعني لا يجوز أن يقرأ آية تامة وإن قرأ ما دون
الآية بقصد القرآن أو قراءة الفاتحة لا بقصد القرآن بل على
قصد الدعاء أو قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال
الحمد لله أو خبر سوء فقال إنا لله وإنا إليه راجعون أو قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القراءة
يجوز أما ما دون الآية فلأنه لا يعد بقراءته قارئا
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي أن عليه الأكثر وأما
على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية أيضا وهو الذي
اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة الآية
على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال
في الخلاصة وأما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب أصحابنا لأنه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة أنه
يكره لما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كتبه في مصحفه
والصحيح الأول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لأنه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا أي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين
وعلى قول الطحاوي إذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا
نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الأول وهنا
مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لأن فيه

مسهم

والمقيد إذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد
عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
الأرض كالتراب والرمل والحجر بجميع أنواعه حتى العقيق
والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل أي الإثمد والمردا
هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة أي الكلس والمغرة
بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما أشبههما من أنواع
الأتربة كالطين المختوم والأرمني ونحو ذلك وعند أبي
يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
وأحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الأرض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما
ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والأطعمة
من الفواكه وغيرها وأنواع النبات كالخشب مما يترمد بالنار
إذا لم يكن عليها غبار وإذا كان على هذه الأشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند أبي حنيفة وفي إحدى الروايتين عن
محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار وأما
عند أبي يوسف فيجوز حالة الضرورة لا حالة الاختيار
ثم عندهما أي عند أبي حنيفة ومحمد الشرط في صحة
التيمم مجرد المس أي الوضع على الأرض أو على جنس الأرض
ولا يشترط أن تعلق شيء منها باليد وهو على إحدى الروايتين

سنج

أي بالفتح والضم مع التسكين بانش كالاخرى

Copyright © King Saud University